مجيد كما في الروضة تبعا للوارد وهي وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والافضل الاتيان
بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه افتى
الشارح لان فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع
الذي هو ادب فهو افضل من تركه وان تردد في افضليته
الاسنوي واما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا اصل
له كما قاله بعض متاخري الحفاظ وقول الطوسي انه مبطل
غلط وآل ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما كما قاله
الزمخشري وخص ابراهيم بالذكر لان الصلاة من الله هي
الرحمة ولم تجتمع الرحمة والبركة لنبي قبله غيره قال تعالى
رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد فسال الله
تعالى عليه السلام اعطاء ما تضمنته هذه الاية مما سبق
اعطاؤه لابراهيم او ليطلب له صلى الله عليه وسلم ولآله
وليسوا بانبيا منازل ابراهيم وآله الانبيا او التشبيه
عايد لقوله وعلى آل محمد فقط ولا يشكل على الاخيرين
ان غير الانبيا لا يساويهم مطلقا لانا نقول مرادنا
بالمساواة على القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرد بخصوصه
انما هو بطريق التبعية له ولا مانع من ذلك قال في الاذكار
للصيدلاني وزيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم بدعة واعترض بورودها في عدة احاديث
صحح الحاكم بعضها منها وترحم على محمد ورده بعض محققي
اهل الحديث بان ما وقع للحاكم وهم وبانها وان كانت
ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ويؤيده

قول



قول ابي زرعة وهو من ايمة الفن بعد ان ساق تلك الاحاديث
وبين ضعفها ولعل المنع ارجح لضعف الاحاديث في ذلك اي
لشدة ضعفها وبما تقرر علم ان سبب الانكار كون الدعا
بالرحمة لم يرد هنا من طريق يعتد به والباب باب اتباع
لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من انه لا يدعى له صلى الله
عليه وسلم بلفظ الرحمة فان اراد النافي امتناع ذلك مطلقا
فالاحاديث الصحيحة صريحة في رده فقد صح في ساير روايات
التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وصح
انه صلى الله عليه وسلم اقر من قال ارحمني وارحم محمدا
ولم ينكر عليه سوى قوله ولا ترحم معنا احدا ولا يتوهم
من كونه عليه السلام عين الرحمة فكيف يدعى له بها لان
المراد في حقه تعالى غايتها المارة اول الكتاب وهو صلى الله
عليه وسلم اجزل الخلق حظا منها وحصوله لا يمنع طلبها
له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود ونظرا لما فيه
من عود الفايدة له صلى الله عليه وسلم بزيادة ترقيه
التي لا نهاية لها والداعي بزيادة ثوابه على ذلك
سنة في التشهد الاخر بخلاف الاول فلا تسن فيه
كما لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنايه على التخفيف
وسوا في ذلك المنفرد والامام ولو لمحصورين لم يرضوا
بالتطويل خلافا للاذرعي وكذا يسن الدعا بعده اي التشهد
الاخر بما شا من ديني او دنيوي كاللهم ارزقني جارية
حسنا لخبر اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات الى
اخرها ثم ليتخير من المسئلة ما شا او ما احب رواه مسلم
وروى البخاري ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو
به بل نقل عن مقتضى النص كراهة تركه ولو دعا بدعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)